اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول١٤٤٦ هـ أيلول٢٠٢٥م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة الذكوات البيض ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الحادي عشر

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التفكير المتباين وعلاقته بمهارات الحل الابداعي للمشكلات لدى طلاب الصف الخامس العلمي	أ.م. تغريد خضير هذال	٨
٢	فاعلية استراتيجية تدريسية مقترحة على وفق أنموذج رينزولي في تحصيل مادة علم الفيزياء لدى طالبات الصف الرابع العلمي.	أ.م.د. عادل كامل شبيب	٢٠
٣	الوعي التكنولوجي وعلاقته بالتسكع التعليمي الرقمي لدى طلبة الجامعة	م.د. ميادة جمعة حسن	٤٠
٤	Intergenerational Conflict and Cultural Change in Chinua Achebe's Things Fall Apart	Asst. Lect. Mustafa Dawood Salman	٥٦
٥	دور المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية البيئية	الباحثة.كوسار سعيد غفور أ.م. د محمد مصطفى قادر	٧٤
٦	دور الضبط القضـــائي في وحدة وانسجام المجتمعات المحلية	الباحث:علي احمد عباس أ.د. رسول مطلق محمد	٩٠
٧	تأثير الذكاء الاصطناعي على السياسة العالمية	الباحث: فاضل مالك فاضل	١٠٢
٨	فاعلية استخدام الخرائط الذهنية ومعالجة المعلومات في تحصيل طلبة المرحلة الرابعة في مادة القياس والتقويم	م. د. قاسم عبد الأمير حميدي	١٠٨
٩	وعي الزبون: منظور مفاهيمي وقياس	م. ابتسام عباس عبد الحسن	١٢٢
١٠	Unifying Intangible Realities: Conceptual Metaphor Theory inLaila al-Othman's "Almuhakama" The Trial	Dr. Ayaad M. Abood	١٣٢
١١	الاساليب المتعلقة بالانتقال والمعاينة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية»دراسة مقارنة «	م. د. خلدون عطية مزهر	١٦٢
١٢	الصفات الخبرية وأثرها في تدريس التربية الاسلامية	م. علـي عبـدالله رحـمه	١٨٢
١٣	الفضاء الحدودي تحديد المستخدمين المستهلكين في الفضاء الثالث	م. د. عباس عموري الباحث: أرشد موحان غضب	١٩٢
١٤	النظريات المفسرة لمعايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصويرة	الباحثة: زهراء علي جعفر	٢١٢
١٥	الأواصر المعمارية المشتركة في حضارة وادي الرافدين	م. م. عبير فخري عباس	٢٢٢
١٦	درجة شغف المشرفين بعملهم وارتباطها بإنتاجيتهم	م. م. وسن نبيل محمد	٢٣٦
١٧	المسرح المدرسي في العراق ما بين الواقع والتنظير	م. م. يسمينة حقي إسماعيل	٢٤٤
١٨	دورالمملكة العربية السعودية في تعزيز أستقرار سوق النفط العالمي في حرب الخليج الأولى	م.د. عقيل زاهر سلمان آل علي	٢٥٨
١٩	اختصاص فرض الضريبة في الدول الفدرالية«العراق انموذجاً»	أ. د. بان صلاح عبد القادر الباحث:كرار محمد صباح	٢٧٨
٢٠	دور الفكر الإسلامي في توعية وتهذيب الأعراف العشائرية	الباحثة: سيناء باسل عبد الكريم أ.م.د. خالد فرج حسن	٢٩٢
٢١	اثر استراتيجية معالجة المعلومات في تحصيل طالبات الصف الرابع الادبي في مادة التاريخ وتنمية تفكيرهن المنطقي	م. م. سحر حسين محمد	٣٠٢
٢٢	تطور مفهوم الركن المعنوي في الجريمة «دراسة مقارنةبين القانون العراقي والفقه المعاصر»	م. د. عذراء ياسر عبيد	٣٢٠
٢٣	الثقافة الاجتماعية لسوسيولوجيا الجسد في العرض المسرحي العراقي	م. م. منال محمد حاتم	٣٣٦
٢٤	أثر استراتيجية مقترحة على وفق الانهماك بالتعلم في تحصيل طلاب الثاني متوسط في مادة الاجتماعيات والشغف الأكاديمي	م. أحمد كاطع حسن	٣٤٢

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

دور المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية البيئية

الباحثة. كوسار سعيد غفور أ.م. د محمد مصطفى قادر الجشعمي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص:

برزت المواثيق والاتفاقيات الدولية كأدوات محورية في تنظيم العلاقات البيئية بين الدول، وتعزيز التزاماتها نحو حماية البيئة، إذ ساهمت في تحويل القضايا البيئية من إطار محلي ضيق إلى مسؤولية جماعية تتطلب تنسيقًا دوليًا فعالً، كما ركزت تلك المواثيق، مثل إعلان ستوكهولم ١٩٧٢ وإعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢ على المبادئ العامة التي ترسم إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا للعمل البيئي المشترك، مثل مبدأ «الاحتراز»، ومبدأ «الملوّث يدفع»، ومبدأ «العدالة البيئية» أما الاتفاقيات الدولية الخاصة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس ٢٠١٥، فقد أسهمت بشكل مباشر في وضع أهداف ملزمة أو طوعية للدول في مجالات خفض الانبعاثات الكربونية، صون النظم البيئية، وتنظيم الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، كما وفرت هذه الاتفاقيات آليات تمويل، ونقل تكنولوجيا، وبناء قدرات للدول النامية، مما يعزز من قدرتها على الامتثال للمعايير البيئية الدولية. كما أسهمت المواثيق في خلق أرضية قانونية مشتركة تسمح بفرض المساءلة وتعزيز الشفافية عبر آليات الرصد والإبلاغ والمراجعة، إلا أن فعالية هذه المواثيق تواجه تحديات متعددة، من بينها تفاوت التزامات الدول، وضعف آليات التنفيذ، وتأثير المصالح الاقتصادية والسياسية في الالتزام البيئي، ما يبرز الحاجة إلى مراجعة دور القانون الدولي البيئي وتفعيله بما يحقق التوازن بين التنمية المستدامة والحماية البيئية، فالمواثيق والاتفاقيات الدولية تمثل الإطار القانوني والمؤسسي الأهم في الحوكمة البيئية العالمية، ويُعد تعزيزها وتحديثها شرطًا أساسيًا لتحقيق أهداف الاستدامة البيئية في ظل الأزمات المناخية والتنوع البيولوجي المتسارع.

الكلمات المفتاحية: (البيئة، المجتمع الدولي، المواثيق الدولية، الاتفاقيات الدولية).

Abstract

International conventions and agreements have emerged as pivotal tools in regulating environmental relations between states and strengthening their commitments to environmental protection. They have contributed to transforming environmental issues from a narrow local framework to a collective responsibility requiring effective international coordination. These conventions, such as the 1972 Stockholm Declaration and the 1992 Rio de Janeiro Declaration, focused on general principles that outline a legal and ethical framework for joint environmental action, such as the precautionary principle, the polluter pays principle, and the principle of environmental justice. Specific international agreements, such as the United Nations Framework Convention on Climate Change, the Convention on Biological Diversity, the Kyoto Protocol, and the 2015 Paris Agreement, have directly contributed to setting binding or voluntary targets for states in the areas of reducing carbon emissions, preserving ecosystems, and regulating the sustainable use of natural resources. These agreements have also provided Conventions provide financing, technology transfer, and capacity-building mechanisms for developing countries, enhancing their ability to comply with international environmental standards. Conventions have also contributed to creating a common legal framework that allows for accountability and enhanced transparency through monitoring, reporting, and review mechanisms. However, the effectiveness of these conventions faces multiple challenges, including the disparity in state commitments, weak implementation mechanisms, and the influence of economic and

political interests on environmental compliance. This highlights the need to review the role of international environmental law and activate it to achieve a balance between sustainable development and environmental protection. International conventions and agreements represent the most important legal and institutional framework for global environmental governance, and strengthening and updating them is a prerequisite for achieving environmental sustainability goals in light of climate crises and accelerating biodiversity.

Keywords: environment, international community, international conventions, international agreements .

المقدمة:

شكلت الاتفاقيات معايير حقيقية على مستوى الدول التي صادقت عليها، وفرضت عليها قياس تشريعاتها الوطنية بتلك المفاهيم المستجدة، لكون تصنيفها ومدى تقدمها ونتائج إنجازاتها باتت ترتكز على التصنيف الدولي المعتمد، وهي ايضاً معيار للاستفادة من حالة الدعم والمساعدة التي توفرها الأمم المتحدة للتصدي للتحديات البيئية، ذلك لأن هذا الدعم مرتبط بالخطط والاستراتيجيات التي تضعها الدولة، وتبينها من خلال تقاريرها الدورية، التي ترفعها الى المنتدى البيئي الوزاري العالمي، والى المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة

في هذا المجال، والتي نسعى من خلاله لتحقيق تكامل عالمي، يرتكز على(١):

١ – النتائج المتصلة بالسياسات العامة، والتحديات والفرص المترتبة على تحقيق مزيد من الترابط في الصورة العامة للتقويم الدولي.

٢ – تقويم بيئي عالمي في المستقبل.

٣ – تقديم خيار مفضل لتقويم عالمي للمتغيرات البيئية في المستقبل.

فلقد اصبحت هذه الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات عناوين بارزة في عملية ادارة الحلول للأزمات الدولية، بغض النظر عن تصنيفاتها، وشكلت البيئة فيها أحد اهم محاورها من القرن الماضي وحتى الوقت الحاضر، من خلال حشد الجهود الدولية للاهتمام بالقضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد ادى تطور الاهتمام الى وضع قواعد وتصنيفات ملزمة ومقيدة للسلوك والتصرف الدولي والوطني، لا سيما في مجالات(٢):

١ – منع تلوث المياه البحرية، وتوفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والاحياء البحرية.

٢ – حماية المحيط الجوي من التلوث.

٣ –حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، وحماية المخلوقات الفريدة، وحماية البيئة المحيطة من التلوث.

هذه القضايا اصبحت محط اهتمام القانون الدولي البيئي كأحد فروق القانون الدولي العام، المعني الأول بضبط الاهتمام بحماية البيئة بمختلف جوانبها، قد لاحظتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وشكل فيها توقيعها أو المصادقة عليها من قبل الدول عنوان التزام لها، لذلك سنحاول بيان دور الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الإقليمية على مطلبين، وكما يلي:

المطلب الأول:

دور الاتفاقيات الدولية في رسم السياسات البيئية وتنفيذها

للاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها، الأرضية والهوائية والبحرية، لكنها تركت إشكالية كبيرة تتعلق بقوة الالتزام، لذلك سنحاول معرفة هذا الدور ونتائجه وتأثيراته، من خلال البحث في مضامين بعض الاتفاقيات الدولية، وكيفية تأطيرها على المستويات كافة، ومدى ارتباطها بوضع السياسات البيئية، وكما يلي:

أولاً: الميثاق العالمي للطبيعة

تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة في شهر تشرين الأول من عام ١٩٨٢ اي بعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٧/٧٣ بتاريخ ٣٠ تشرين الاول ١٩٨٢(٣)، الذي ذكر بقرار الجمعية العامة بالرقم ٧/٣٥ في ٣٠ تشرين الأول ١٩٨٠، والذي بينت فيه إن الفوائد التي يمكن جنيها من الطبيعة مرهونة بالمحافظة على العمليات الطبيعية، وتنوع اشكال الحياة(٤)، وان هذه الفوائد تتعرض للخطر بسبب الاستغلال المفرط للموائل الطبيعية وتدميرها، كما اعربت في القرار ذاته عن ادراكها لضرورة اتخاذ تدابير مناسبة على المستويين الوطني والدولي، لحماية الطبيعة وتشجيع التعاون الدولي بخصوصها، من جهة أخرى ذكر القرار رقم ٦/٦٣ في ٢٧ تشرين الأول من عام ١٩٨١ أهمية تعزيز وتطوير التعاون الرامي الى حماية الانظمة الطبيعية، والحفاظ على التوازن وجودة الطبيعة، وكذلك على الموارد الطبيعية للأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على تعزيز الادوار وتطوير التدخلات، وتنشيط التعاون في هذا المجال. إذ اشتمل الميثاق العالمي للبيئة على مبادئ عامة تمحورت حول(٥):

١. الاهتمام بالطبيعة وعدم تعطيل عملياتها الأساسية، وان لا تكون القابلية الوراثية للبقاء على الارض معرضة للخطر.
٢. وضع جميع مناطق الارض في البر والبحر لمبادئ الحفظ المحددة في الميثاق.
٣. توفير حماية المناطق الفريدة، وان تدار النظم الايكولوجية والكائنات والموارد الارضية والبحرية التي يستخدمها الانسان تحقيق الانتاجية المثلى، والمستمرة منها والمحافظة عليها.
٤. صيانة الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب او الانشطة العدوانية الأخرى.

كذلك اشتمل الميثاق العالمي للطبيعة على مهام وآليات تنفيذية، لتحقيق المبادئ والغايات المرجوة والمأمولة من الميثاق، وكان بمنزلة رؤية وإلزام والتزام شكل فيها مفضلاً اساسياً في التعاطي الدولي والوطني مع قضايا وسياسات البيئة(٦). لذلك بناء على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بدأت لجنة برونت لاند (**Brundtland**) بصياغة تقرير مستقبلنا المشترك واصدرت القرار رقم ١٨٧/ ٤٢، بخصوص تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية كانت مهمتها الرئيسية تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية الى غاية سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وتقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة(٧).

كما قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرها النهائي الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٧، لكن ما أثار الاهتمام في تقريرها(٨)، هو الاعتقاد بان مفهوم التنمية المستدامة يمثل مسار لتلبية حاجات الاجيال الحالية، دون المساس بقدرة الاجيال القادمة في تلبية حاجاتها الخاصة، لذلك انطلاقاً من هذا الاعتقاد، أوصى القرار بأن تشكل التنمية المستدامة مبدأً اساسياً للأمم المتحدة، والحكومات، والمؤسسات الخاصة، والمنظمات، والمقاولات التجارية.

كذلك اصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٨٦/ ٤٢ في كانون الأول ١٩٨٧، اعتبرته إطاراً لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي لتحقيق التنمية السليمة بيئياً، وقد تضمن المنظور البيئي عدة مواضيع ذكرت في المرفق(٩)، منها(١٠):

١. القضايا القطاعية كالسكان والطاقة.
٢. قضايا بيئية ذات بعد عالمي كالتنوع البيولوجي، الامن، والبيئة.

اما التصورات التي تشاركتها الحكومات بصورة عامة بخصوص الجهود اللازمة للتصدي للمشاكل البيئية والمشاكل الدولية، فقد اشتملت وتمحورت حول:

١. العمل على ايجاد مناخ دولي من السلم والامن والتعاون، خالي من الحروب او التهديد بالحروب أيا كان نوعها، ولاسيما النووية منها.
٢. الاسراع في التنمية العالمية المتوازنة، وادخال تحسينات مستديمة في البيئة، وتحسين الاوضاع الاقتصادية العالمية.
٣. العمل للقضاء على الفقر، وضمان الوصول العادل للجميع الى الموارد البيئية، واعتماد سياسات وقائية أكثر فعالية، وإدخال الاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج، نظرا الى ارتباط القضايا البيئية ارتباطاً وثيقاً بالسياسات والممارسات الإنمائية.
٤. ضرورة مشاركة الاطراف المعنية لتحديد ممارسات الادارة البيئية الفعالة، ومسؤولية الأطراف، ومشاركتها على اساس الوصول التام الى المعرفة المتاحة في تحسين الاحوال البيئية، واستخدام الموارد، على نحو يراعي آثار استغلالها

على مستوى النظام.

٥. حماية الانواع كالتزام ادبي، وتحسين استمرار رفاهه البشرية، وتقديم المعلومات، والتدريب، لإيجاد الوعي بالأحوال والإدارة البيئية.

٦. ضرورة مرونة استراتيجيات التصدي للتحديات البيئية، والتكييف مع المشاكل الآخذة في الظهور، والتكنولوجيا المتطورة للإدارة البيئية.

٧. حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

٨. تحقيق الامن الغذائي دون استنزاف الموارد، ومراعاة الترابط بين معدلات السكان وانماط الاستهلاك والفقر.

ثانياً: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيتو الملحق بها

معاهدة بيئية دولية تم التفاوض عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) في ريودي جانيرو في ٩ أيار١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ اذار ١٩٩٤، تتكون من ديباجة و٢٦ مادة و صادق عليها ١٩١ دولة وان هذا العدد الكبير من الدول المصادقة عليها يدل على ان هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات المهمة، لأنها ألزمت وضع استراتيجيات وطنية لمواجهة الاحترار العالمي، وتعزيز سياسات وتدابير تقلل الآثار الضارة لتغير المناخ، لكن الحكومات كانت تدرك حتى عندما اعتمدت الاتفاقية ان احكامها لن تكون كافية للتصدي على نحوٍ كافٍ لتغيير المناخ، ففي مؤتمر الاطراف الأول، الذي عقد في برلين، بألمانيا، في اوائل العمل ١٩٩٥، بدأت جولةً جديدة من المحادثات لمناقشة وضع التزامات اقوى وأكثر تفصيلاً(١١).

وبعد عامين ونصف العام من المفاوضات المكثفة بين الدول، تم اعتماد الاتفاقية خلال مؤتمر كيوتو الذي عقد في اليابان في الفترة الممتدة بين ١ الى ١١ كانون الأول ١٩٩٧، وقد بدأ نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الذي اقر بتصديق ٥٥ دولة طرف في الاتفاقية عليه، منها عدد كافي من الدول الصناعية، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٤، وقد صادقت عليه بعد ذلك ١٧٤ دولة(١٢).

إن الحد من الانبعاثات أصبح ملزماً قانوناً بالنسبة الى الدول الصناعية، وكذلك ايجاد آليات مبتكرة لمساعدة جميع الدول في العالم في سبيل تحقيق ذلك، إذ تتمحور الجهود الدولية الرامية الى التصدي لتغيير المناخ حول اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. إن هاتين المعاهدتين تمثلان الاستجابة الدولية، للأدلة الدامغة التي جمعتها واكدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، التي ثبت ان تغيير المناخ يحدث بدرجة كبيرة نتيجة الانشطة البشرية(١٣)، وهذا ما سنبينه وفقاً لما يلي:

أ- مبادئ الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ: إن اهم ما تمخض عنه مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ هو الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ والتي حددت الهدف النهائي بتثبيت نسبة الغازات الدفينة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي ولتحقيق هذه الأهداف، فرضت الاتفاقية الإطارية خمسة مبادئ توجه العمل الدولي، وخصصت المادة الرابعة للالتزامات، إذ ان تحقيق ذلك يصاحبه جهود في البحث والرصد المنتظم، والعمل في مجالات التربية والتكوين، كما تناولت اتفاقية التغييرات المناخية لعام ١٩٩٢ العدالة المناخية تحت مبدأ الانصاف، اذ يشير هذا المبدأ الى العدل ومفاهيم أُخر متشابهة هي(١٤):

١- حماية وتوفير النظام المناخي لمصلحة الاجيال الحالية والمستقبلية.

٢- حق تعزيز التنمية المستدامة.

٣- اتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفينة.

٤- التزام آلية التكييف مع المناخ.

ب- الاتفاقية الإطارية ومسارات الالتزام: تشتمل المسارات على واجبات والتزامات عديدة تتمحور على الشكل التالي(١٥):

المسار الأول: يتشكل من الدول الصناعية المتقدمة، التي تكون عليها التزامات فورية وجادة لخفض غازات الدفينة المسببة للاحتباس الحراري.

المسار الثاني: يتعلق بمحور كل من البرازيل وجنوب افريقيا والصين والهند التي يكون عليها واجب التزام خفض غازات دفينة تدريجياً وفقاً لجدول زمني معين، وبأهداف محدده مراعاة لظروفها الاقتصادية الصعبة وقد شكل هذا المحور نجاحاً كبيراً في ربح المفاوضات الكونية

باعتبار انه انسلخ عملياً عن هموم المحور(١٦). كما ان دول العالم الثالث قلصت من نجاحات النظم الاقتصادية المهيمنة في تحديد السياسات العالمية الكبرى، كالتحالف بين الصين والولايات المتحدة الامريكية الذي أنتج النسخة الأخيرة لمؤتمر كوبنهاغن بشأن المناخ في كانون الأول ٢٠٠٩(١٧).

المسار الثالث: يشمل بقية الدول النامية، بغية منحها فترة سماح قبل البدء بالتزامات الخفض

مع امكانية تقديمها التزامات تطوعية، كدليل على حسن نواياها التنموية واستعدادها للاندماج مستقبلاً في الالتزامات الدولية المناخية(١٨). كما انه وللتعبير عن رفض السياسات البيئية الليبرالية التي تحاول من خلالها الدول المتقدمة ان تقصي الدول النامية، فان هذه الاخيرة ما فتئت تصر في كل المؤتمرات والمحافل الدولية على أنها تحتاج الى المال والمساعدات التقنية اولاً، قبل ان تنتقل الى التزام خفض الغازات الدفينة(١٩).

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

لقد دعا برنامج الامم المتحدة للبيئة الفريق العامل المخصص والمفتوح العضوية بشان التنوع البيولوجي، الى اجتماع في تشرين الثاني من عام ١٩٨٨، لاستكشاف الحاجة الى اتفاقية دولية بشان التنوع البيولوجي، وبعدها في أيار عام ١٩٨٩، اي بفترة وجيزة عن هذا الاجتماع، انشأ البرنامج الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين، لإعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه استخداما مستداماً، وكان على الخبراء الأخذ في الاعتبار الحاجة الى تقاسم التكاليف والمنافع بين الدول المتقدمة والنامية، فضلا عن سبل و وسائل لدعم ابتكار السكان المحليين(٢٠).

وبحلول شهر شباط من عام ١٩٩١ كان الفريق العامل قد بات يعرف بـ «لجنة التفاوض الحكومية الدولية» التي توجت اعمالها في ٢٢ أيار ١٩٩٢ مع مؤتمر نيروبي لاعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، وقد افتتح باب توقيع هذه الاتفاقية في ٥ حزيران من عام ١٩٩٢ في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو «قمة الأرض) وظلت الاتفاقية مفتوحة لتوقيعها حتى ٤ حزيران ١٩٩٣، إذ كان عدد التوقيعات ١٦٨ توقيعاً، ثم دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول من عام ١٩٩٣، أي بعد ٩٠ يوماً من التصديق(٢١).

وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠٠٢، أخذت الدول على عاتقها التزام بأن تتابع تنفيذ اهداف التنمية الاتفاقية الثلاثة بمزيد من الفعالية والاتساق، وان تخفض الى حدكبير بحلول عام ٢٠١٠ المعدل الراهن لفقد التنوع، على الصعيد العالمي الاقليمي والوطني، وهو ما يسهم في التخفيف من حده الفقر، ويعود بالنفع على الحياة بأكملها على الأرض (هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠) وهو ما يتطلب العمل على جميع الصُعد بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات، وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، تثير موارد مالية وتقنية جديدة واضافية للبلدان النامية(٢٢).

كما أكد مؤتمر القمة الذي عقد في عام ٢٠٠٥ مجدداً التزام تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، وتم في العام ٢٠٠٦ إدماج الهدف في الاهداف الانمائية للألفية بوصفه جزءاً من الهدف السابع المتعلق بالاستدامة البيئية(٢٣).

لكن ماهي طبيعة مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وأهداف الاتفاقية من خلاله؟ لقد أتت مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال الإعلان عن بلورة الاتفاقية التي تضمنت ديباجة و٤٢ مادة وملحقين، وقد حققت(٢٤):

١. وضع مبدأ حماية الحق السيادي، تطبيقاً لمقتضيات الدول في استغلال مواردها الخاصة حسب سياساتها البيئية.
٢. وضع التزامات أساسية عليها تتمثل بإدماج متطلبات التنوع البيولوجي ضمن مسار القرار الوطني.
٣. القيام بدراسة التأثير في البيئة.
٤. التزام الصيانة خارج الموقع الطبيعي، أي إحداث نظام المناطق المحمية.

٥ . البحث في إمكانية تقديم الموارد المالية في إطار ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، وتحويل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول النامية. كذلك هدفت الاتفاقية الى تحقيق الأمور التالية(٢٥):

١ . تحديد آليات التعاون التي نصت عليها المادة الخامسة منها، بالإضافة الى الطابع الحفزي لحماية التنوع البيولوجي.

٢ . الاستعمال العقلاني لعناصر التنوع البيولوجي.

٣ . تشجيع التعليم والتكوين، وتوجيه الرأي العام لوعي التنوع البيولوجي.

٤ . القيام بدراسة التأثير في البيئة لتفادي الانعكاسات الضارة بالتنوع البيولوجي.

٥ . تجاوز الوسائل القانونية التقليدية، كاتفاقية رامسار، واتفاقية التراث العالمي–اليونسكو، وإكمال نظام الحماية في الموقع للوضعيات الأكثر تدهوراً، وذلك على ان تبلور كل دولة استراتيجيات ومخططات وطنية تضمن الحديث عن سياسة للتنوع البيولوجي.

أما طبيعة اتفاقية التنوع البيولوجي ومجالاتها: فإن الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي هي معاهدة دولية ملزمة قانوناً، ولها غايات ثلاث(٢٦):

١ . حفظ التنوع البيولوجي.

٢ . الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

٣ . التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

كما ويتمثل هدفها العام بتشجيع الاعمال التي تقود الى مستقبل مستدام، كما يشكل حفظ التنوع البيولوجي شاغلاً مشتركاً للبشرية، كذلك غطت اتفاقية التنوع البيولوجي جميع المستويات، ومنها(٢٧):

١ . النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الجينية.

٢ . التكنولوجيا الاحيائية، بما في ذلك من خلال بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية.

٣ . جميع المجالات المتوقعة التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي، وبدوره في التنمية، وتتراوح بين العلم والسياسة والتعليم الى الزراعة، وقطاع الاعمال والثقافة، وأكثر من ذلك بكثير. لكن اعتبار هذه الاتفاقية إطارية معناه إبقائها بدون قوة قانونية إلزامية، ولذلك تطلب الامر اللجوء الى وسائل مكملة لتحديد محتواها بدقة، وكذا الزاميتها، ونتيجة لذلك، أعلنت الدول الدخول في اجتماعات عمل، والتفاوض الدائم الهادف، إذ لم تميز اتفاقية التنوع البيولوجي بين الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحرية، بحيث اهتمت بالأصناف الحيوانية والاليفة.

وعلى الرغم من الوسائل المكملة للاتفاقية، إلا ان تدهور الأصناف تزايد بصورة لافتة للنظر(٢٨)، وإن إنجاح المشروع عملياً، يتطلب القيام بدراسة مواضيع الأصناف المحيطة بالإنسان، لوضع استراتيجيات متباينة في مجالات التنوع البحري والساحلي، والغابات، والجزر، والمياه والأراضي القاحلة وشبه الرطبة، والناطق المحمية.

رابعاً: الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام ١٩٧٢

إذ عقدت في باريس بتاريخ ١٦ تشرين الثاني من عام ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول من عام ١٩٧٥، وهدفت الى حماية التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة، مثل(٢٩):

١ . الآثار الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والحيوية، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من الناحية الجمالية والعلمية.

٢ . التكوينات الجيولوجية والجغرافية، والمناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان والنبات المهددة بالانقراض، والتي يكون لها اهمية عالمية.

٣ . المناطق والاماكن الطبيعية التي يكون لها قيمة عالمية استثنائية سواء علمية او جمالية. كما حددت الاتفاقية القيام بأمور ذات صلة وصفت بالمهمة(٣٠)، ومنها:

١ . إلزام كل دولة طرف فيها ان تحدد المناطق سالفة الذكر، الواقعة في اقليمها، والقيام باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية وصيانة هذا التراث، من خلال جهودها الذاتية او بالتعاون الدولي أو العلمي او الفني.

٢ . إنشاء لجنة حكومية بمنظمة اليونسكو لحماية هذا التراث تسمى «لجنه التراث العالمي» تتولى حصر التراث العالمي، وتعمل على حمايته والحفاظ عليه.

٣ . انشاء «صندوق التراث العالمي»، وهو صندوق تموله الاطراف والجهات المعنية، مهمته تقديم مساعدات مالية، قروض، معدات، دراسات، وبرامج تدريب الى العاملين، بهدف حماية هذا التراث العالمي.

خامساً: اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ .

إذ أُبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في ٢٢ آذار من عام ١٩٨٩، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وهي اول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة، وتعتبر من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، ذلك لأنها عقدت في إطار منظمة الامم المتحدة وحضرها ووقع على الاعمال الختامية للمؤتمر ما يقرب من ١٦١ دولة من اعضاء المجتمع الدولي وتميزت بانها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية والدول الاوروبية والدول الاخرى في امريكا الجنوبية وآسيا وافريقيا(٣١).

تكمن أهمية الاتفاقية كونها ملزمة وضعت لمكافحة تجارة النفايات الخطرة وبذلك تصدت لما يعرف بإمبريالية النفايات، كما انها أعطت تنظيماً مفصلاً لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود، تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود، تخفيض توليد النفايات الخطرة الى أدنى حد ممكن، كما تهدف الاتفاقية الى تنظيم حركة النفايات الخطرة بين الدول بطريقة مشروعة وبشرط تحقق الإدارة السليمة بيئياً(٣٢).

سادساً: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤ :

أُبرمت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ١٤تشرين الأول من عام ١٩٩٤، وهدفت الى حماية البيئة من التصحر. تم اعتمادها في الدول التي تعاني من الجفاف الشديد زمن التصحر خاصة في افريقيا في ١٧ حزيران ١٩٩٤، إذ تم التوقيع عليها في ١٥ تشرين الأول ١٩٩٤، وتم التأكيد فيها على أن البشر الذين يعيشون في المناطق المهددة بالتصحر يمثلون مركز الاهتمام في عملية مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف حيث ان المناطق الجافة وشبه الجافة تشكل نسبة كبيرة من الكرة الأرضية. وتعتبر مصدر رزق لقطاع كبير من سكانها(٣٣).

سابعاً: اتفاقية حماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧

بعد ان اكدت الابحاث العلمية تدهور طبقة الاوزون بسبب استخدام وبث مادة الكلوروفلورو كربون قرر برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) في دورته التاسعة سنة ١٩٨١، تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ٥٣ دولة و ١١ منظمة دولية، وعهد اليها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول تنفيذي لها بشان مركبات الكلوروفلورو كربون، وقد عقدت عدة اجتماعات عمل ابتداءً من عام ١٩٨٢ في كل من ستوكهولم وجنيف وفيينا، بعد ان انهت مجموعة الخبراء عملها في كانون الثاني من عام ١٩٨٥، دعا في الشهر نفسه المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، الى عقد مؤتمر دبلوماسي عام، لإبرام اتفاقية عالمية لحماية طبقه الأوزون، وذلك في ضوء تقرير مجموعة الخبراء وهو ما تم فعلاً بمدينة فيينا في النمسا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ اذار من عام ١٩٨٥(٣٤).

فلقد ابرمت هذه الاتفاقيات بسبب نضوب أو ضعف التركيز الذي يصيب غاز الاوزون بفعل الملوثات المنبعثة من استخدام مركبات الكلوروفلورو كربون والتي هي اكاسيد النيتروجين الناتجة من احتراق البترول في محطات القوى والمركبات والطائرات، وكذلك من التفجيرات النووية والبركانية، وحركة الاعاصير والنشاط الشمسي وغيرها(٣٥).

ولكن على الرغم من اقرار المؤتمر للاتفاقية، فانه لم يتمكن من اقرار بروتوكول مركبات الكلوروفلورو كربون وانما اتخذ قراراً على مواصلة الجهود الدولية لإقرار هذا البروتوكول في غضون عام ١٩٨٧، كما وضعت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها عدداً كبيراً من الالتزامات، من اجل صيانة طبقه الأوزون، والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير، وتقوم هذه الالتزامات على اساس التعاون الوقائي، إدراكاً من واضعي هذه الاتفاقية ان منع التلوث الضار بطبقة الاوزون أكثر فعالية من علاج الاثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الاضرار، واقل كلفة من الناحية الاقتصادية(٣٦). وعلى الرغم من إن بعض هذه الالتزامات تمثل التزامات عامة على أطراف الاتفاقية، فإن ثمة التزامات محددة تنص عليها هذه الاتفاقية كالتزام البحوث، عمليات الرصد المنتظمة لحالة

طبقة الأوزون، والتزام تبادل المعلومات هذا الشأن.

اما بالنسبة الى بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، فقد نص في ديباجته على ان أطراف هذا البروتوكول، يعترفون بان انبعاث المواد المستنفذة للأوزون، المتمثلة بالمركبات الكلوروفلورو كربون على المستوى العالمي، يمكن ان تؤدي الى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو الى تعديلها بشكل اخر، الامر الذي يتوقع أن تنتج منه اثار ضارة للصحة البشرية والبيئة العالمية(٣٧).

ولذلك، صمم أطراف هذا البروتوكول على حماية طبقة الأوزون، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية لمنع «انبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون» على النطاق العالمي أو الحد على نحو عادل من الحجم الكلي لإنتاج واستهلاك هذه المواد، مع القضاء عليها كهدف نهائي، على اساس التطورات في المعرفة العلمية ومراعاة الاعتبارات الفنية الاقتصادية، كذلك مراعاة ظروف الدول النامية واحتياجاتها الخاصة من المواد المستنفذة للأوزون، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية، وامكانية الوصول الى التكنولوجيا المناسبة(٣٨).

ولهذا تمثلت القواعد الاساسية لهذا البروتوكول ببيان المواد التي تستنفذ طبقة الاوزون الخاضعة للرقابة، وتدابير الرقابة على انتاج واستهلاك هذه المواد، والوضع الخاص للدول النامية في اثناء تنفيذ هذه التدابير، وانشاء آلية مالية تتمثل بصندوق متعدد الأطراف، لأغراض توفير التعاون المالي والتقني من اجل الامتثال لتدابير الرقابة، واخيراً انشاء اجتماع للأطراف لمتابعة تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومراجعتها(٣٩).

ثامناً: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار لعام ١٩٦٩

أُبرمت هذه الاتفاقية في بروكسل في ١٩ تشرين الثاني من عام ١٩٦٩ عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون (Torre Canyon) في عام ١٩٦٧ عند السواحل الجنوبية لإنكلترا، وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة، وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بتاريخ ١٦ أيار عام ١٩٧٥(٤٠)، وهي تهدف الى تمكين الدول من اتخاذ الاجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي الى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط وذلك بمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث، او إزالة اضراره المحدقة بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل، كما توجب على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، ان تقوم بإخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها، وان تتشاور مع خبراء مختصين ومستقلين، وان تخطر أي شخص يمكن ان تتأثر مصالحه بتلك الاجراءات ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة القصوى اتخاذ مثل هذه التدابير بشكل سريع(٤١).

تاسعاً: اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ :

عالجت «اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار» موضوعات قانون البحار، وارست المبادئ القانونية الرئيسة للالتزام الدولي القاضي بحماية البيئة البحرية من التلوث، ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية(٤٢) تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه، والسيطرة عليه أيا كانت اسبابه، ولها في سبل تحقيق هذا الهدف ان تستخدم أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، وخفض نسبة إطلاق المواد السامة أو الضارة في البيئة البحرية، سواء عن طريق الإغراق أو من مصادر برية أو من الجو(٤٣).

كما نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي عالمياً وإقليمياً أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة، لوضع معايير وقواعد لحماية البيئة البحرية، وإعداد خطط لحالات الطوارئ، وتشجيع وتمويل الدراسات، وبرامج البحث العلمي، وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وملاحظة وقياس وتقويم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها، كما عالجت الاتفاقية بشيء من التفصيل موضوع التلوث الناجم عن السفن، والاجراءات القانونية التي تتخذ تجاه السفينة التي تسهم في تلويث البيئة البحرية، على ان تلتزم الدول باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والمحافظة على اشكال الحياة البحرية، وخصوصاً المستنزفة أو المهددة بالانقراض(٤٤).

المطلب الثاني:

دور المواثيق والمؤتمرات الإقليمية في رسم السياسات البيئية

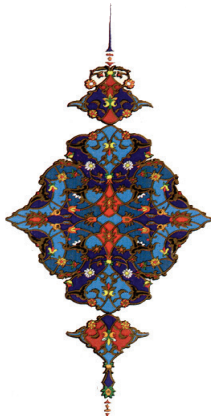

دد المشكلات والازمات البيئية التي تمر بها بعض مناطق العالم، ولا سيما الافريقية منها وضعت اوزار
يات على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية كافة، ودفعت الجميع الى التحرك لمجابهة النتائج المترتبة
لوياتها المكانية والزمانية ورتبت انعقاد منتديات ولقاءات واجتماعات على المستويات الإقليمية، نتج
فاقيات متعددة وفي مجالات مختلفة لذلك سنحاول استعراض أبرز المواثيق والمؤتمرات الاقليمية ومضامينها
ن تدخلاتها(٤٥) ، وفق التالي:

لاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨

هذه الاتفاقية بإشراف منظمة الوحدة الافريقية في الجزائر عام ١٩٦٨ بهدف
ع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية، لرفاهية الانسان في الحاضر
بل، في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية، على ان تلتزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ
التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها(٤٦).
نزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات، ومراقبة حرق الاشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات
ادارة التجمعات الحيوانية، ومراقبة الصيد والقنص، كما اوجبت عليها منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات
ة بالانقراض، إذ حضر بموجب الاتفاقية صيدها أو قنصها أو جمعها الا بتصريح خاص من الجهة المختصة،
عن الحفاظ على الحواجز الطبيعية وانشاء حواجز جديدة بهدف حماية الانظمة البيئية(٤٧).

لاتفاقية الخاصة بحماية الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية لعام ١٩٧١

هذه الاتفاقية بتاريخ ٢ شباط من عام ١٩٧١ في مدينة رامسار الإيرانية، وتهدف الى حماية الأراضي
٤٨)، باعتبارها موطناً مهماً للكائنات البرية والبحرية ولا سيما الطيور المائية، على ان تلتزم الدول الاطراف
ة بتحديد الاراضي الرطبة على اقليمها، كي تدون في قائمة الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية، والمحافظة
سراب الطيور المائية المهاجرة، وتدبير وسائل معيشتها وحسن الاستفادة منها كما تلزمهم بأنشاء حواجز طبيعية
ي الرطبة، وبالتعاون فيما بينها بشأن تبادل المعلومات وتدريب العاملين، بهدف ادارة هذه المناطق(٤٩).

فاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩

ع هذه الاتفاقية بتاريخ ١٣ تشرين الثاني عام ١٩٧٩ في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وهي تعتبر من اهم
يات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء، وتهدف الى حماية الانسان
المحيطة به من تلوث الهواء(٥٠)، إذ تلزم الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي
الهواء، وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ويصل الى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث، كما
على الدول الاطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء، وكذلك تبادل المعلومات مع
لأخرى، بصدد السياسات الوطنية والانشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء(٥١).

تفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦

هذه الاتفاقية في المؤتمر الدولي التي دعت اليه الامم المتحدة في مدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ ٢ شباط
١٩١، لوضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث، بالزام الدول الاطراف
لتدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه، وحظر القاء الفضلات من السفن أو الطائرات، أو التلوث الناجم
نكشاف أو استغلال قاع البحر، أو الناتج من تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية، أو من مصادر اخرى في
خل اراضيها الإقليمية. كما نظمت هذه الاتفاقية اشكال التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي
التلوث الطارئة أياً كان سببها(٥٢)، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط، والتعاون في
ث العلمية والتقنية المتعلقة بأنواع التلوث البحري كافة، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ
لفة الاتفاقية والبروتوكولات الاربعة الملحقة بها(٥٣).

أ: مؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٢

ذا المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة الممتدة بين ١٠ و١٨ من عام ١٩٨٢ برعاية الامم المتحدة(٥٤)،

وكان على جدول اعماله المواضيع التي تتعلق بالبيئة والتنمية، والارتفاع المطرد في عدد سكان العالم، وقد اتفق ممثلي الدول فيه على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم، والاتفاق على وضع آلية للتنفيذ، بوصف المؤتمر لا يقل اهمية عن اعلان حقوق الانسان العالمي نظراً الى اهميته ونفعه للإنسانية جمعاء(٥٥).

لقد تم اعتماد اعلان نيروبي لمساعدة الدول النامية مادياً وتقنياً وعلمياً، ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة، ومكافحة الفقر، وتحسين اوضاع البيئة، ومكافحة التلوث، الا إن اكثر بنود اعلان نيروبي اضحت دون تنفيذ على الرغم من الجهود الدولية والاقليمية التي بذلت في هذا الشأن، نتيجة لحالة الصراع الدولي، وانقسام العالم، وشل حركة الأمم المتحدة، التي انيطت بها آلية تنفيذ إعلان نيروبي(٥٦).

لقد كان لهذه المؤتمرات الإقليمية الأثر الكبير في مستوى سياسات الدول الإقليمية، لذلك سنذكرها على سبيل الدلالة وليس الحصر، وكما يلي(٥٧):

١. مبادئ هلسنكي بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق عام ١٩٧٥.

٢. تفاقية حماية البيئة المبرمة بين الدول الاسكندنافية عام ١٩٧٩.

٣. الاتفاقية الاوروبية بشأن حفظ الاحياء البحرية والسواحل الطبيعية الاوروبية لعام ١٩٧٩.

٤. مؤتمر اسكتلندا عام ٢٠٠٥، الذي عقد في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧، وكان اهم بنود جدول اعماله كلاً من؛ الإرهاب، الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث، مساعدة الدول الفقيرة، ومعالجة المديونية(٥٨).

٥. مؤتمر بكين عام ٢٠٠٦: الذي عقد بدعوة طارئة من الصين بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ لمعالجة وباء انفلونزا الطيور، إذ تقرر فيه إطلاق برامج لبث الوعي عامة، تعزيز رصد المرض والاستجابة له، طرق التعقيم، ذبح وتطعيم المواشي، تعويض المزارعين، تشكيل مخزونات من الادوية لعلاج ضحايا انفلونزا الطيور، وتصنيع لقاح للمرض(٥٩).

كما تم ايضا عقد العديد من المؤتمرات الاقليمية العربية، وتوقيع العديد من الاتفاقيات العربية في مجال البيئة، نذكر منها ما يلي(٦٠):

١. اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨.

٢. اتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن في عام ١٩٨٢

٣. مؤتمر وزراء الخارجية العرب عام ٢٠٠٣، الذي عقد في بيروت في الفترة الممتدة بين ٢ و٥ حزيران ٢٠٠٣، لمناقشة المشاكل التي تتعرض لها البيئة، وحمايتها من التلوث، والتشديد على متابعة الاهتمام بالبيئة، والتواصل مع العالم من اجل استدامة البيئة والتنمية.

فضلاً عن ذلك، إن الدول العربية كغيرها من الدول النامية، تتبنى على المستوى الإقليمي، وبدرجات متفاوتة خططاً وبرامج طموحة، لتنمية قطاع البيئة ومكافحة التلوث ويتولى تنفيذها مراكز بحوث متخصصة، إذ ان هناك لجنة شؤون البيئة بالجامعة العربية، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة، ومقرها الكويت، مركز الطوارئ لتبادل المعلومات التابع لها، ومقره البحرين، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (أكساد)، ومقره دمشق، والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بالإضافة الى الجهود التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) في هذا المجال(٦١).

كذلك تشارك الدول العربية في العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة كأعضاء، ومنها على سبيل المثال: معاهدة مونتريال لحماية الأوزون، مؤتمر الامم المتحدة للتنوع البيولوجي، معاهده بازل، قانون البحار، مؤتمر الامم المتحدة للتغيير المناخي(FCCC)، واتفاقية كيوتو المنبثقة منه، وهي اتفاقيات ملزمة للدول العربية كغيرها من دول العالم، وذلك عبر التعاون مع الاسرة الدولية لحماية البيئة المحلية والدولية، من خلال اعتماد السياسات وخطط العمل القطرية اللازمة لمواجهة التحديات البيئية الحماثلة والمستقبلية.

انطلاقا من هذه الالتزامات، تبذل العديد من الدول العربية جهوداً حثيثة في تبني السياسات والتشريعات اللازمة لحماية البيئة، وتحسين وتطوير البنيات الإنتاجية، وترشيد الانماط الاستهلاكية، بما يتماشى مع هذه الالتزامات، وتوجهات

التنمية فيها، وفي هذا الإطار، تأتي جهود المنظمات القومية والاقليمية في تفعيل هذه الاتجاهات، من خلال عقد الندوات، وورش العمل، والملتقيات العلمية، وبإعداد البحوث والدراسات اللازمة.

وفي الختام، يظهر هذا البحث أن المؤتمرات الدولية والمواثيق والاتفاقيات الإقليمية تلعب دوراً حاسمًا في رسم السياسات البيئية وتنفيذها. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه هذه الأدوات، مثل نقص البيانات والقدرات والموارد المالية. لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية البيئة، يجب على الدول والمنظمات الدولية تعزيز التعاون، وتطوير آليات مراقبة وتقييم فعالة، وضمان مشاركة أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار. إن اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة هو أمر ضروري لضمان مستقبل مستدام لأجيالنا القادمة.

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع «دور المواثيق والاتفاقيات الدولية في تحقيق الحماية البيئية» توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات المهمة في هذا المجال وكما يلي:

أ. الاستنتاجات

١. أظهرت المواثيق والاتفاقيات الدولية تطوراً ملحوظًا في بنية القانون الدولي البيئي، حيث انتقلت من نصوص إرشادية عامة إلى اتفاقيات ملزمة ذات آليات تنفيذ ورقابة.

٢. تُعد هذه المواثيق أداة رئيسية في ترسيخ الحوكمة البيئية العالمية، عبر تنظيم العلاقات البيئية بين الدول، وتحديد مسؤولياتها الجماعية والفردية تجاه البيئة.

٣. يتضح وجود تفاوت ملحوظ في التزامات الدول بين الشمال الصناعي والجنوب النامي، ما يؤثر على فعالية الاتفاقيات في تحقيق أهدافها الكلية.

٤. رغم قوة بعض النصوص القانونية، فإن فعالية عدد من الاتفاقيات تتأثر سلبًا بضعف آليات الرصد، وانخفاض مستوى الامتثال، والضغوط الاقتصادية والسياسية.

٥. تؤكد التجربة الدولية أن حماية البيئة لا يمكن أن تنفصل عن سياسات التنمية المستدامة، بما يشمل البُعدين الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في الدول النامية.

ب. المقترحات

١. من الضروري تطوير آليات إلزامية أكثر صرامة ضمن الاتفاقيات البيئية، لضمان الامتثال الفعلي، مع تفعيل العقوبات عند الإخلال بالالتزامات.

٢. يُقترح إعادة النظر في توزيع الأعباء البيئية بين الدول، بما يضمن مراعاة الفوارق الاقتصادية والتاريخية في المسؤولية عن التلوث.

٣. دعم الدول النامية ماليًا وتكنولوجيًا، وبناء قدراتها المؤسسية والتقنية، يُعد شرطًا أساسيًا لتحقيق التوازن في تطبيق الاتفاقيات.

٤. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والباحثين في صياغة وتنفيذ الاتفاقيات البيئية يساهم في تحسين الحوكمة البيئية متعددة الأطراف.

٥. وجوب مراجعة الاتفاقيات البيئية دورياً لمواكبة التطورات المناخية والعلمية، وضمان تكيّفها مع الأوضاع البيئية المستجدة.

الهوامش:

١. الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، ١٦–٢٠ شباط ٢٠٠٩، البند ٤ (أ) من جدول الاعمال المؤقت، قضايا السياسة العامة: حالة البيئة.

٢. ينظر: كرار صالح حمودي، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقاتها، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص١٢٨.

٣. ينظر: الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨ تاريخ ٢٨ تشرين الأول ١٩٨٢.

٤. إذ تعد البيئة اطار متكامل تتفاعل فيه العناصر الطبيعية والبشرية بطريقة ديناميكية بشكل يضمن استمرار الحياة على الارض؛ ينظر: د. سالم انور احمد العبيدي، حماية البيئة في العراق، التحديات القانونية وآفاق التوافق مع المعايير الدولية، مجلة القادسية للقانون والعلوم

السياسية، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الاول لكلية القانون، جامعة المستقبل، ٢٠٢٥، ص٥١٢.

٥. ينظر: سحر مصطفى حافظ، موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر، المجلد الأول، جهاز شؤون البيئة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٠٣.

٦. سحر مصطفى حافظ، موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر، مصدر سابق. ص٦٠٣ ومابعدها.

٧. ينظر: الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢، القرار رقم ١٨٦، المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها.

٨. WCED, Our Common Future, Oxford: Oxford University Press, ١٩٨٧, p. ٨ & ٤٦.

٩. ينظر: هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٦.

١٠. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الرابعة عشرة، اعتمد بمقرره ١٤/٣ المؤرخ في ١٩ حزيران ١٩٨٧.

١١. See: United Nations Climate Change, what is the United Nations Frame-work Convention on Climate Change? available on the United Nation Site, Last visited: 25-5-2025:https://unfccc.int/process-and-meetings/what-is-the-unitednations-framework convention-on-climate-change.

١٢. ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، هيئة الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص١.

١٣. ينظر: محمد نعمان نوفل، اقتصاديات التغير المناخي: «الآثار والسياسات»، المعهد العربي للتخطيط، سلسلة اجتماعات الخبراء، ع٢٤، الكويت، ٢٠٠٧، ص٢٩.

١٤. ينظر: د. منى ظواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مج١٦، ع٢٢، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المغرب العربي، ٢٠٢٠، ص٣٥٨.

١٥. ينظر: محمد عادل عسكر، تغير المناخ: التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٩.

١٦. ينظر: ينظر: المواد (٢ و٣) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ١٩٩٢.

١٧. ينظر: حسين الشكراني، تقرير عن مؤتمر كوبنهاغن حول المناخ، كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول، ٢٠٠٩، المستقبل العربي، السنة ٣٣، ع٣٨٣، بيروت، ص١٧٥.

١٨. ينظر: محمد عادل عسكر، تغير المناخ: التحديات والمواجهة، مصدر سابق، ص٢٠.

١٩. ينظر: عطية طارق إبراهيم الدسوقي، الامن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٨.

٢٠. ينظر: زكريا عيسى، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع٥، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٠.

٢١. ينظر: د. محمد إسماعيل حاشي، د. نعيمة الياس، الامن البيئي كأحد أهم ابعاد الامن الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، مج١٣، ع٢٨، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢١، ص٤٣٠.

٢٢. عقد في جوهانسبرغ، جنوب افريقيا عام ٢٠٠٢، وكان امتداداً لقمة الأرض في ريودي جانيرو ١٩٩٢، ناقش قضايا البيئة، القضاء على الفقر وإيجاد التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، لتفاصيل اكثر، ينظر: الموقع الرسمي على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالوثيقة المرقمة (CBD/COP/١٥/L.٢٥).

٢٣. ينظر: الموقع الرسمي لاتفاقية التنوع البيولوجي، المصدر نفسه.

٢٤. ينظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الوثيقة المرقمة (UNEP/CBD/COP/٨/٣١)، ٢٠٠٠، ص٩٦.

٢٥. ينظر: عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مج٣١، ع٢، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، ٢٠١٥، ص١٠١.

٢٦. ينظر: داود الازهر، الامن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص١١٠.

٢٧. ينظر: المادة (٣) من اتفاقية التنوع البيولوجي عام ١٩٩٢.

٢٨. See: Isabelle Doosan (et autres), La Convention sur la diversite biologique, Annuaire Francais de Droit International, vol.52, 2006, pp.351-352.

٢٩. ينظر: المواد (١ و٢) من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقد في باريس ١٩٧٢.

٣٠. ينظر: مواد اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقد في باريس عام ١٩٧٢. مصدر سابق.

٣١. ينظر: ممدوح حامد عطية، المخاطر الاشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٢.

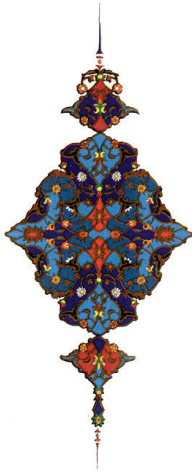

٣٢. ينظر: محمد رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦.

٣٣. ينظر: لمين همّاش، مكانة السياسات البيئية ضمن اجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع١٥، الجزائر، ٢٠١٦، ص٦٢٤.

٣٤. ينظر: أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي وحماية طبقة الأوزون، ورقة علمية، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، ع٤٠، الرياض، ١٩٩٣، ص٩٢.

٣٥. ينظر: حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٤٣.

٣٦. ينظر: أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ٢٠١٠، ص٨٠.

٣٧. ينظر: ديباجة بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧، نيويورك، مكتب الاعلام، الاسكوا، الأمم المتحدة، ١٩٨٧.

٣٨. ينظر: محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص١٣١.

٣٩. ينظر: زين العابدين متولي: قصة الأوزون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص٦٦.

٤٠. بلغت حمولة توري كانيون ١١٨,٢٨٥ ألف طن، تملكها شركة بيرمودا وتحمل علم ليبيريا، وتسيطر عليها شركة نفط أمريكية، وكان طاقمها من الايطاليين واستؤجرت الناقلة من قبل شركة نفط بريطانيا وقد اصطدمت في ١٨ اذار ١٩٦٧. لتفاصيل أكثر، ينظر: صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٧٦.

٤١. لقد تنبهت الأمم المتحدة بعد حادثة غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون في بحر الشمال عام ١٩٦٧، الى ان مشاكل التلوث البيئي هو من الأمور التي تستعصي على دولة وحدة مجابهتها أو الحد من آثارها المدمرة والخطرة، بل يستدعي الامر تعاوناً وتنسيقاً دوليين؛ ينظر: رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٥٩.

٤٢. تم ابرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، وذلك بإشراف منظمة الأمم المتحدة، إذ تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها «اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار». ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، م (١٩٤)، فق(١ و٢).

٤٣. ينظر: هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٢٥.

٤٤. ينظر: د. سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٤٦.

٤٥. ينظر: رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٣٥.

٤٦. ينظر: نغم إسحاق زيا، الحماية الدولية للبيئة وتطبيقاتها في التشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع٥٧، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥٣.

٤٧. ينظر: خالد العراقي، البيئة (تلوثها وحمايتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠٤.

٤٨. ينظر: المواد (٢، ٤، ٦) من اتفاقية رامسار ١٩٧١ الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

٤٩. ينظر: احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ط١، دار جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧، ص١٨٩.

٥٠. فالاساس لكل تنظيم قانوني وضعي هو حماية الانسان أولا ومن ثم توفير البيئة المناسبة المحيطة به حتى الحصول على حياة كريمة له؛ للمزيد ينظر: د.محمد مصطفى قادر الجشعمي واخرون، آثار التدخل الدولي على البيئة: تحليل نقدي لغزو الولايات المتحدة للعراق في سنة ٢٠٠٣، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢٥، ٢٠١٨، ص٢.

٥١. ينظر: د. علي أحمد خليفة، السياسات البيئية: قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص٨٤.

٥٢. ينظر: ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة حالة لدور الاتحاد الأوروبي في الفقرة من ١٩٩٢ الى ٢٠٠٢، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٦.

٥٣. ينظر: المواد (٣، ١٠، ١١) من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث– برشلونة ١٩٧٦.

٥٤. ينظر: الأمم المتحدة، مؤتمر نيروبي، نيويورك، ١٩٨٢، مكتب الاعلام، بيروت، ص٥.

٥٥. ينظر: عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط١، مؤسسة المجد الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠١٢، ص١٦٦.

٥٦. ينظر: سامر سلوم، البيئة في التشريعات اللبنانية والاتفاقيات الدولية، ط١، المطبعة القادرية، ٢٠١١، ص٢٧٢.

٥٧. ينظر: آمال صبحي عبد القوي خليفه، دور القانون الدولي العام في حماية البيئة البحرية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعه الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٣، ص٨٤.

٥٨. ينظر: د. عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مصدر سابق، ص ١٦٨– ١٦٩.

٥٩. ينظر: كميليا حلمي، حول الوثيقة النهائية لمؤتمر بكين+٥، تقريراللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة، (إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة(حول: الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر: المرأة عام٢٠٠٠ ، المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين» بكين+٥»، بحث منشور على موقع Academia.edu، سنة ٢٠٠٠، تاريخ اخر زيارة: ١-٦-٢٠٢٥، متاح على الرابط ادناه: https://www.academia.edu/٤٠٦٧٥٩٤٢/

٦٠. ينظر: د. آيات محمد سعود الزبيدي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث الاشعاعي النووي، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص٧٦.

٦١. ينظر: وفاء سبع متولي، الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، المصرية للنشر، مكتبة القاضي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٤، ص١٧١.

المصادر:

أولاً: المصادر العربية

١. اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، هيئة الأمم المتحدة، ١٩٩٢.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢،
٣. اتفاقية التنوع البيولوجي عام ١٩٩٢.
٤. اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث- برشلونة ١٩٧٦.
٥. اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقد في باريس ١٩٧٢.
٦. اتفاقية رامسار ١٩٧١ الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.
٧. أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ٢٠١٠.
٨. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ط١، دار جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧.
٩. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي وحماية طبقة الأوزون، ورقة علمية، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، ع٤٠، الرياض، ١٩٩٣.
١٠. آمال صبحي عبد القوي خليفه، دور القانون الدولي العام في حماية البيئة البحرية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعه الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٣.
١١. الأمم المتحدة، مؤتمر نيروبي، نيويورك، ١٩٨٢، مكتب الاعلام، بيروت.
١٢. آيات محمد سعود الزبيدي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث الاشعاعي النووي، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢١.
١٣. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الوثيقة المرقمة (UNEP/CBD/COP/٨/٣١)، ٢٠٠٠.
١٤. الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢، القرار رقم ١٨٦، المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها.
١٥. الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨ تاريخ ٢٨ تشرين الأول ١٩٨٢.
١٦. حسين الشكراني، تقرير عن مؤتمر كوبنهاغن حول المناخ، كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول، ٢٠٠٩، المستقبل العربي، السنة ٣٣، ع٣٨٣، بيروت.
١٧. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٨. خالد العراقي، البيئة (تلوثها وحمايتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٩. داود الازهر، الامن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
٢٠. الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، ١٦-٢٠ شباط ٢٠٠٩، البند ٤ (أ) من جدول الاعمال المؤقت، قضايا السياسة العامة: حالة البيئة.
٢١. ديباجة بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧، نيويورك، مكتب الاعلام، الاسكوا، الأمم المتحدة، ١٩٨٧.
٢٢. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.
٢٣. زكريا عيسى، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع٥، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠١٨.
٢٤. زين العابدين متولي: قصة الأوزون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.
٢٥. سالم انور احمد العبيدي، حماية البيئة في العراق، التحديات القانونية وآفاق التوافق مع المعايير الدولية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الاول لكلية القانون، جامعة المستقبل، ٢٠٢٥.
٢٦. سامر سلوم، البيئة في التشريعات اللبنانية والاتفاقيات الدولية، ط١، المطبعة القادرية، ٢٠١١.
٢٧. سحر مصطفى حافظ، موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر، مج١، جهاز شؤون البيئة، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٨. سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٢٩. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٣٠. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.
٣١. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، ط١، مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.
٣٢. علي أحمد خليفة، السياسات البيئية: قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
٣٣. عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مج٣١، ع٢، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، ٢٠١٥.
٣٤. كرار صالح حمودي، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقاتها، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
٣٥. كميليا حلمي، حول الوثيقة النهائية لمؤتمر بكين+٥، تقريراللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة، (إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة(حول: الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المرأة عام٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين» بكين+٥»، بحث منشور على موقع Academia.edu، ٢٠٠٠، متاح على الرابط ادناه: ٤٠٦٧٥٩٤٢/https://www.academia.edu
٣٦. لمين هماش، مكانة السياسات البيئية ضمن اجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع١٥، الجزائر، ٢٠١٦.
٣٧. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الرابعة عشرة، اعتمد بمقرره ٣/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران ١٩٨٧.
٣٨. محمد إسماعيل حاشي، د. نعيمة الياس، الامن البيئي كأحد أهم ابعاد الامن الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، مج١٣، ع٢٨، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢١.
٣٩. محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.
٤٠. محمد رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤١. محمد عادل عسكر، تغير المناخ: التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٤٢. محمد مصطفى قادر الجشعمي، ورؤى ابراهيم خالد، وجلال رفعت عثمان، آثار التدخل الدولي على البيئة: تحليل نقدي لغزو الولايات المتحدة للعراق في سنة ٢٠٠٣، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢٥، ٢٠١٨.
٤٣. محمد نعمان نوفل، اقتصاديات التغير المناخي: «الآثار والسياسات»، المعهد العربي للتخطيط، سلسلة اجتماعات الخبراء، ع٢٤، الكويت، ٢٠٠٧.
٤٤. ممدوح حامد عطية، المخاطر الاشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤٥. منى ظواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مج١٦، ع٢٢، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المغرب العربي، ٢٠٢٠.
٤٦. الموقع الرسمي على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالوثيقة المرقمة (٢٥.L/١٥/CBD/COP).
٤٧. نغم إسحاق زيا، الحماية الدولية للبيئة وتطبيقاتها في التشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع٥٧، بغداد، ٢٠٠٨.
٤٨. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني،ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٤٩. وفاء سبع متولي، الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، المصرية للنشر، مكتبة القاضي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٤.
٥٠. ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة حالة لدور الاتحاد الأوروبي في الفقرة من ١٩٩٢ الى ٢٠٠٢، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً: المصادر الاجنبية:

1. Isabelle Doosan (et autres), La Convention sur la diversite biologique, Annuaire Francais de Droit International, vol.52, 2006.
2.United Nations Climate Change, what is the United Nations Framework Convention on Climate Change? available on the United Nation Site: https://unfccc.int/process-and-meetings/what-is-the-unitednations-framework convention-on-climate-change.
3. WCED, Our Common Future, Oxford: Oxford University Press, 1987.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

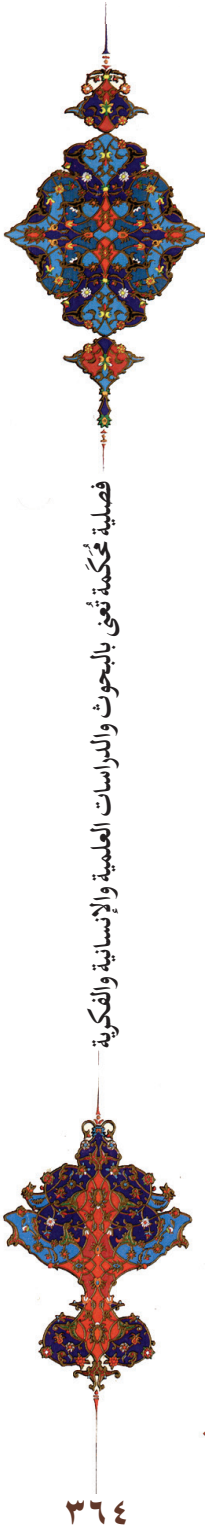

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon